



## مشروع قانون يتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

### بيان الأسباب:

إن تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتطلب القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى التنفيذ من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر امتيازاً اقتصادياً وإبرام عقد يحدد بالخصوص أهداف حسن الأداء التي يجب بلوغها وكذلك الطرق المتعلقة بأداء المستحقات وشروط توازن العقد وتعديله وإنهائه وإجراءات المراقبة.

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وثيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من الإنجازات المحرزة، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والخدمات العامة ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للسكان وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص الخدمات العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وسيمكن اللجوء إلى هذه الشراكة من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئياً أو كلياً من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفاً.

هذا، وإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن من تعزيز توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية ذات جودة وبأقل تكلفة. وكل ذلك تحت مسؤولية الدولة. كما تهدف هذه الشراكة إلى تقاسم المخاطر المرتبطة بالخدمات ما بين القطاعين العام والخاص وتطوير ممارسة مراقبة حسن أداء الخدمات المقدمة داخل الإدارات العمومية.

### الباب 1 : أحكام عامة

#### المادة الأولى: تعريف

الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي شكل من التعاون تعهد من خلاله الدولة والجماعات الترابية أو هيئاتها والمؤسسات العمومية والمنشآت العامة وعموماً كل شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "الشخص معنوي خاضع للقانون العام"، لشركائها الخاضعين للقانون الخاص يسمى "الشريك الخاص" بمسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والإنجاز أو إعادة توظيف وصيانة و/أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير خدمة عمومية، وذلك بواسطة عقد إداري محدد المدة يسمى "عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص".

#### المادة 2: التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع موضوع الخدمة التي يمكن أن تكون محل عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص، لمتطلبات يتم تحديدها مسبقاً من قبل

أو إعداد التركيبة المالية والقانونية للمشروع موضوع الخدمة ومحل عقد الشراكة، أن يلجأ إلى الحوار التنافسي.

يهدف هذا الحوار إلى تحديد وتعريف الوسائل الكفيلة بتحقيق أفضل تلبية للحاجيات المحددة مسبقاً.

يمنع منعاً كلياً تسريب معلومات سرية أو حلول مقترحة من أحد المرشحين في إطار الحوار وبدون موافقة مسبقة منه إلى باقي المرشحين.

ويمكن تخصيص منح من قبل الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام للمرشحين الذين قدموا أفضل العروض دون أن يتجاوز عددهم ثلاثة مرشحين.

### المادة 7: المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة استثنائية عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية:

- عدم إمكان إنجاز الخدمة أو استغلالها إلا من قبل فاعل خاص وحيد، وذلك لاعتبارات تقنية أو قانونية؛

- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام؛

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

### المادة 8: العرض التلقائي

يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام تلقي أفكار مبتكرة من قبل فاعل خاص على المستوى التقني والاقتصادي والمالي، من أجل إعداد مشروع في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام قبول أو تغيير أو رفض الأفكار دون تحمل أية مسؤولية تجاه الفاعل الخاص و يخطر هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد عن طريق نصوص تنظيمية.

في حال قبول الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العرض التلقائي، لا يبرم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلا بعد إعداد التقييم القبلي المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون

الشخص المعنوي المعني الخاضع للقانون العام، وأن تكون محل تقييم قبلي يتبين من خلاله أن اللجوء لهذا الشكل من التعاقد يقدم أفضل تناسب بين القيمة و المزايا أو الامتيازات مقارنة بباقي أشكال التعاقد الأخرى. ويجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار الطبيعة المركبة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين.

يتم تحديد شروط وأحكام التقييم القبلي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمصادقة عليها عن طريق نصوص تنظيمية.

## الباب 2 : إجراءات الإسناد

### المادة 3: مبادئ عامة

يجب أن يستجيب إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

### المادة 4 : طرق الإبرام

إن طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي طلب العروض والحوار التنافسي واستثناء المسطرة التفاوضية.

و تحدد كيفية وشروط تطبيق طرق الإبرام عن طريق نصوص تنظيمية.

### المادة 5 : طلب العروض

طلب العروض هو إجراء بموجبه، يختار الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ، وذلك بعد طلب عام للمنافسة، العرض الأكثر امتيازاً اقتصادياً على النحو المنصوص عليه في المادة (9)، على أساس معايير موضوعية منصوص عليها في نظام الاستشارة، ومعروفة للمرشحين.

### المادة 6: الحوار التنافسي

يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام في حالة ما لم يستطع لوحده، بشكل موضوعي ومسبق، القيام بتحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياته

وتطبيق إجراءات الإسناد المنصوص عليها في الباب الثاني.

في حال عدم اختيار حامل الفكرة كمسند إليه عقب طلب العروض، يمكن أن يمنح الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام علاوة جزافية تحدد سلفا في النظام المتعلق بطلب العروض.

### المادة 9: العرض الأكثر امتيازاً اقتصادياً

يسند العقد للمرشح الذي يقدم العرض الأكثر امتيازاً اقتصادياً مع احترام أهداف حسن الأداء.

يجب أن يحدد ملف طلب العروض المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة وخصوصاً القيمة الإجمالية للعرض وأهداف حسن الأداء وإكراهات التنمية المستدامة والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء الإجراءات المتخذة من أجل النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية و يجب أن تمكن هذه المعايير في مجملها من اختيار العرض الأكثر امتيازاً اقتصادياً.

### الباب 3 : الحقوق و الالتزامات

#### المادة 10: البنود الإلزامية

يتضمن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لزوماً البنود المتعلقة ب :

1. محل العقد؛
2. مدة العقد؛
3. الأهداف المرتبطة بحسن الأداء؛
4. تقاسم المخاطر؛
5. ترتيبات التمويل؛
6. كيفية تحديد مستحقات الشريك الخاص؛
7. توازن العقد في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة؛
8. التزامات الشريك الخاص؛
9. مراقبة التزامات الشريك الخاص والغرامات؛
10. شروط التعاقد من الباطن؛
11. الإحلال؛
12. تقويت العقد؛
13. شروط تعديل العقد؛
14. النظام القانوني للممتلكات؛
15. الضمانات والكفالات؛

16. عقود التأمين التي يتعين على الأطراف إبرامها؛

17. تسوية النزاعات؛

18. الفسخ المسبق للعقد؛

19. وضعية المستخدمين وفقاً للتشريع الخاص بالشغل؛

20. دخول العقد حيز التنفيذ.

#### المادة 11: مدة العقد

يحدد كل عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص بمدة لا تقل عن خمس سنوات كحد أدنى ولا تتعدى ثلاثين سنة كحد أقصى.

إلا أنه يمكن تمديد الحد الأقصى المشار إليه آنفاً وبصفة استثنائية إلى خمسين سنة حسب الطبيعة المركبة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والمحاسبية والمالية.

تحدد مدة العقد، حسب الحالات ، انطلاقاً من عدة اعتبارات و منها على الخصوص استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وطرق التمويل المتبعة وطبيعة الخدمة.

#### المادة 12: أهداف حسن الأداء

يحدد العقد أهداف حسن الأداء الملزمة للشريك الخاص وكذا طريقة قياسها وكيفية مراقبتها لاسيما تلك المتعلقة بالجودة المشتركة في توفير الخدمات والمرافق والتجهيزات والممتلكات غير العينية. ويحدد كذلك الشروط التي يتم بموجبها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

#### المادة 13: تقاسم المخاطر

يحدد العقد الشروط التي يتم وفقاً لتقاسم المخاطر بين الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة مع احترام التوازن الاقتصادي للعقد على النحو المحدد في المادة 14 من هذا القانون.

يجب تحديد وتقسيم المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل وذلك للحد من التكلفة مع مراعاة المصلحة العامة وخصائص المشروع.

#### المادة 14: كيفية تحديد مستحقات

## الشريك الخاص

يحدد العقد الشروط التي يتم بموجبها أداء مستحقات الشريك الخاص خلال مدة العقد. ويرتبط أداء المستحقات بتوفير الخدمة المعنية بانتظام وتحقيق الأهداف المرتبطة بحسن الأداء والملزمة للشريك الخاص.

يتم أداء هذه المستحقات من قبل الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام. لكنه يمكن للعقد، أن ينص على أن أداء مستحقات الشريك الخاص تتم ثانويا أو جزئيا من الأعيان أو عن طريق المداخل أو الإيرادات المحققة من استغلال المرافق والأموال والتجهيزات المرتبطة بالمشروع.

وفي هذه الحالة، يتم الأخذ بعين الاعتبار هذه المداخل في احتساب مستحقات الشريك الخاص.

## المادة 15: توازن العقد

يحدد العقد الشروط التي بموجبها يستفيد الشريك الخاص من الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث لم تكن متوقعة أثناء توقيع العقد أو في حالة قوة القاهرة.

## المادة 16: مراقبة التزامات الشريك الخاص

ينص العقد على الطرق والكيفيات التي :

- تمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام من مراقبة تنفيذ العقد و خصوصا مدى احترام الشريك الخاص لأهداف حسن الأداء والجودة المطلوبة في خدمات المرفق المتفق عليها وكذا الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

- تمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام من الاستعانة بأي خبير من اختياره للقيام بالمراقبة المشار إليها آنفا.

- تلزم الشريك الخاص بأن يضع تحت تصرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ العقد.

- تلزم الشريك الخاص بأن يقدم بصفة منتظمة للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام تقارير عن تنفيذ العقد وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.

## المادة 17 : الجزاءات

يتضمن العقد أحكاما بشأن الجزاءات التي تطبق على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته،

ولا سيما في حال عدم احترامه للأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

ويكون تطبيق هذه العقوبات مسبقا بإجراءات الإشعار.

ينص العقد على طرق احتساب الاقتطاعات الجزئية أو الكلية وأداء الجزاءات التي تطال مستحقات الشريك الخاص في حال عدم التزامه ببند العقد.

## المادة 18: التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على الخدمات التي عهد بها إليه، في ظل الشروط التي وضعها العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن ان يشمل كل العقد.

وفي كل الأحوال يبقى الشريك الخاص مسؤولا عن التزاماته التعاقدية أمام الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

يلتزم الشريك الخاص بإطلاع الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بجميع عقود التعاقد من الباطن المبرمة طوال تنفيذ عقد الشراكة.

## المادة 19: تعديل العقد

يحدد عقد الشراكة الشروط التي بموجبها يمكن تعديل بعض من جوانبه بطلب من أحد الأطراف. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تعديل للعقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

ولا يمكن لأي تعديل في العقد أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

## المادة 20: تفويت العقد

لا يمكن تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كليا أو جزئيا بدون موافقة كتابية مسبقة من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ووفقا للشروط المحددة في العقد.

في حالة الموافقة على التفويت، فإن الشريك الخاص المفوت له يتحمل جميع الحقوق والالتزامات التي كانت على عاتق الشريك الخاص المفوت.

## المادة 21: الاستبدال

يمكن فسخ العقد في حالة قوة قاهرة أو خطأ جسيم كما تم تحديده في العقد، عن طريق الاتفاق المتبادل بين الطرفين أو من قبل الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وذلك من أجل المصلحة العامة.

يجوز للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام فسخ العقد كيفما كانت الأسباب وبغض النظر عن تلك المحددة في الفقرة السابقة. وينبغي أن تحدد هذه الأسباب في العقد.

ويحدد العقد شروط تعويض كل طرف، حسب كل حالة من حالات الفسخ.

#### **المادة 25: تسوية النزاعات**

بغض النظر عن الطعون المنصوص عليها في التشريع المغربي، يمكن أن ينص الطرفان في العقد المبرم بينهما على اللجوء إلى مسطرة التحكيم من أجل إيجاد حل لنزاع قد ينشأ بينهما خلال مرحلة إبرام العقد أو تنفيذه أو فسخه. ويتعين في هذه الحالة، تحديد هيئة التحكيم المختصة في العقد.

يمكن لعقد الشراكة أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى التحكيم أو المتابعة القضائية.

### **الباب 4: أحكام متفرقة**

#### **المادة 26: التدقيق**

يمكن للسلطات العمومية المعنية القيام بتدقيق يتعلق بشروط وطرق الإعداد وإسناد وتنفيذ العقد.

#### **المادة 27: أحكام انتقالية**

لا يطبق هذا القانون على العقود المبرمة أو الإجراءات السارية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل دخوله حيز التنفيذ.

#### **المادة 28: الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اعتماد المراسيم التطبيقية بموجبه.

من أجل الحفاظ على استمرارية المرفق العام، يحدد العقد الطرق التي بموجبها يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام القيام باستبدال الشريك الخاص في ظل نفس ظروف تنفيذ العقد الأصلي، وخاصة في الحالات التالية:

- في حال عدم قدرته على إتمام المشروع وخصوصا ما يتعلق بأهداف حسن الأداء الملزمة للشريك الخاص.

- في حال ما إذا طرأت أحداث أخرى تيرر فسخ العقد.

ويمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، بناء على طلب من الهيئات الممولة للمشروع، القيام باستبدال الشريك الخاص نتيجة فشل ذريع.

#### **المادة 22: النظام القانوني للأموال**

عند انتهاء مدة العقد، مهما كان السبب، فإن الأموال المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار العقد ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال واستمرارية المرفق العام، تنتقل قانونا لملكية الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وذلك وفقا للشروط المحددة في عقد الشراكة.

إلا أنه خلال تنفيذ العقد يكتسب الشريك الخاص ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، حقوقا عينية على المرافق والتجهيزات التي اكتسبها مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المحددة في العقد الهادفة إلى ضمان وحدة وتخصيص الملك العام.

#### **المادة 23: الضمانات**

لتسهيل تمويل المشاريع، يمكن منح ضمانات للمؤسسات المالية على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ العقد، مع رهن حيازي للإيرادات والمستحقات المنبثقة من العقد، أو أي ضمانات أخرى مناسبة دون المساس بالقواعد القانونية التي تحظر الضمانات على الملك العام أو ما يشكل جزء من الملك العام.

#### **المادة 24: الفسخ المسبق**